Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقسموا خمسين يمينا بالله، ما قتلوا ولا علموا بالقاتل، ثم يغرمون الدية.

فأما حدود السّراق وقطّاع (٢٤ب) الطريق، فإن السارق الذي يجب عليه القطع، هو الذي أخذ ما يسرقه من حْرز، وعليه القطع إذا اقّر، فقوم قالوا مرةّ، وقوم قالوا مرتين، فيما قيمته ربع دينار فصاعداً، تقطع يده اليمنى من الزند، وقال قوم: من أصول الأصابع. فإن عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة استودع الحبس، ولم يقطع شيء من اداته، لأن ذلك غاية النكال، ولم يبطل[١] له شق بأسره، وكذلك إن سرق وكانت يده اليسرى شلاّء[٢] لم تقطع اليمنى، وحبس حتى تظهر توبته. وإذا ظفر بالسارق ومعه سرقته أخذت منه وقطع، فإن كان قد استهلكها أو هلكت منه قطع ولم يضُمّن، لأنه لا يجتمع حدّ وضمان. وإن عفا عنه المسروق منه قبل أن يرفعه أو وهب له ما سرقه هبة صحيحة بطُل القطع، وإن كان ذلك بعد ارتفاعه إلى السلطان لم يقبل، لأن النبي ﷺ قال: «تعافوا عن الحدود ما لم ترفع»[٣]. فإن كان مع ما فعل قتل، فإن الإمام في ذلك بالخيار، إن شاء قطع يده ورجله من خلاَف. وإن ادخل السارق يده في بيت المال فأخذ منه شيئا قطع. وإن أخذ السارق جمّارا[٤] من نخلة أو ثمرة منها فإنه لا يقطع، للحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[٥]، والكثر، الجمّار. ومن سرق من أبيه أو من رحمٍ (٢٥أ) تجب عليه نفقته، أو من سارقٍ، فإن ذلك لا يجب فيه القطع[٦].

وأما من أخاف السبّيل فإن في ذلك أحكاما منها: أنه اذا[٧] أخاف السبيل: ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل، فإن ظُفر حُبس، لقول الله تعالى: «أو ينفوا من الأرض»[٨] فإن أخذ مع ذلك مالاً تبلغ قيمة عشرة دراهم[٩] فصاعداً فإنه تقطع يده ورجله من خلاف...[١٠]وصلبه وقتله على الخشبة. وإن شاء أن يقتله من غير قطعٍ أو صَلْبٍ فَعَل.

وقطع الطريق إنما يكون بحيث لا يجاب فيه الصّريخ. فأما في الأمصار او ما يقرب منها،

---

(١) في المطبوع، ص ٧٣ «يعطل».
(٢) في المطبوع، ص ٧٣ «شلا».
(٣) انظر مفاتيح كنوز السنة، ص ١٤٨، عمود ٢، لمصادر هذا القول في كتب الحديث.
(٤) جمع جمّارة وهو شحم النخل الذي في قمة رأسه، تقطع قمته ثم تكشط عن جمارة في جوفها بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة، وهي رخصة تؤكل بالعسل والكافور، لسان العرب، مادة «جمر».
(٥) انظر مصادر هذا الحديث في مفاتيح كنوز السنة، ص١٤٩ص ١٤٩، عمود ٢،٣.
(٦) قارن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٦.
(٧) «إذا» ليست في المطبوع، ص ٧٤.
(٨) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٣.
(٩) في الأصل، «الدراهم»
(١٠) بياض في الأصل بمقدار كلمة.